السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/31/A/8

الجمعية

Distr.: General
17 June 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27–31 تموز/يوليه 2026

البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 191 من الاتفاقية، بشأن المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة

النظر في طلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 191 من الاتفاقية، بشأن المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة

مذكرة من الأمين العام

أولا - المقدمة والأساس المنطقي

1 - أُعِدَّت هذه المذكرة لمساعدة الجمعية على النظر في البند 17 من جدول أعمالها المؤقت، الذي اقترحه الأمين العام السلطة فيما يتعلق بالنظر في طلب الحصول على فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 191 من الاتفاقية، بشأن المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة.

090726 010726 26-09030 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - وتعكس الإضافة المقترحة الحاجة إلى مواجهة التهديدات الناجمة عن الأنشطة التي تُنفَّذ في المنطقة من دون الرجوع إلى الإطار القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية، وهي تهدف إلى توضيح نطاق الالتزامات الجماعية العائدة على أعضاء الهيئة عملاً بالمادة 137 من الاتفاقية.

3 - وتنطوي هذه المذكرة على تفاصيل الإطار القانوني والإجرائي ذي الصلة المنصوص عليه في الاتفاقية وفي النظام الداخلي للجمعية، وهي مشفوعة بمشروع قرار معروضٍ على نظر الجمعية، يتضمّن صيغاً مقترحة للأسئلة التي ستُحال إلى غرفة منازعات قاع البحار (انظر المرفق).

ثانيا - الإطار القانوني المعني

4 - المنطقة، التي تعرّفها الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية على أنّها "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية"، هي تراثٌ مشترك للإنسانية. والقول بهذا المبدأ فيما يتعلق بقاع البحر ورد لأوّل مرّة على لسان السفير أرفيد باردو ضمن إعلان صدر عام 1967. وقد قبل المجتمع الدولي به على نطاق واسع، ثم أُدرج ضمن إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (قرار الجمعية العامة 2749 (د-25) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1970)، الذي لم تعترض أي دولة على اعتماده.

5 - وتتجلى أهمية مبدأ التراث المشترك للإنسانية من خلال إدراج الفقرة (6) من المادة 311 من الاتفاقية، التي تنص على أن الدول الأطراف تتّفق على عدم إدخال أيّ تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلّق بالتراث المشترك للإنسانية المنصوص عليه في المادة 136، وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ.

6 - والمادة 136 من الاتفاقية يُكمّلها عدد من الأحكام. فعلى وجه الخصوص، يُمنع على الدول، بموجب المادة 137 (1)، المطالبة بالسيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها، أو ممارسة تلك السيادة أو الحقوق، أو الاستيلاء على أي جزء منها. ويشكّل هذا الحكم عنصراً أساسياً في مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وهو قد حظي باحترام مستمر وثابت من جانب المجتمع الدولي على مدى أكثر من 30 عاماً. بيد أنّه لا محكمة من المحاكم الدولية قد أعلنت صراحة عن الطابع العرفي لهذا المبدأ. وبموجب المادة نفسها، يُحظر على الدول الاعتراف بمثل هذه المطالبات أو هذه الممارسة للسيادة أو للحقوق السيادية أو بمثل هذا الاستيلاء.

7 - وعملاً بالمادة 137 (3)، يُمنع أيضاً على الدول والأشخاص الاعتباريين المطالبةُ بالحقوق المتعلقة بالمعادن المستخرجة من المنطقة أو اكتسابها أو ممارستها، إلا وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ كما يُمنع عليها الاعتراف بهذه المطالبة أو الاكتساب أو الممارسة لهذه الحقوق، مهما كان نوعها. وربما يتطلب هذا الحكم مزيدًا من التوضيحات في ضوء الصياغة الواردة في المادة 137 (2) بشأن حظر التّنازل عن الموارد إلا وفقًا للجزء الحادي عشر.

8 - ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، كما تجسّده الاتفاقية، يتعرّض حاليا للتهديد بسبب خطر الأنشطة التي تُنفَّذ في المنطقة من دون الرجوع إلى إطار الاتفاقية القانوني ذي الصلة.

9 - لذلك، ومن أجل الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بحماية التراث المشترك للإنساني، ربما يحتاج أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار إلى الحصول على توجيهات بشأن الطابع القانوني المحدَّد لهذه الحقوق وبشأن نطاقها ومداها، وذلك على النحو الوارد في مشروع القرار المرفق بهذه المذكرة.

ثالثا - الأساس القانوني لطلب الحصول على فتوى بموجب الاتفاقية والنظام الداخلي للجمعية

10 - تنص المادة 191 من الاتفاقية على أن تُصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

11 - وفي هذه الحالة، تتمتّع الجمعية، بصفتها الجهاز الأعلى للسلطة وعملاً بالمادة 160 من الاتفاقية، بالاختصاص للبتّ في طلب الحصول على رأي استشاري بشأن التهديدات الهيكلية التي يتعرّض لها الإطار القانوني المُنشأ بموجب الاتفاقية.

12 - وعملاً بالمادة 10 (ز) من النظام الداخلي للجمعية، يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورات الجمعية البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية.

13 - وفي هذه الحالة، تمّ في 28 أيار/مايو 2026 إدراجُ البند 17 في جدول الأعمال المؤقت المنقح للجمعية (ISBA/31/A/L.1/Rev.1)؛ وبواسطة مذكرة صدرت في اليوم نفسه، تمّ إبلاغ أعضاء الجمعية بهذا الطلب المقدَّم من الأمين العام عملاً بالمادة 10 من النظام الداخلي.

رابعا - التوصيات

14 - في ضوء ما تقدّم، جمعيةُ السلطة الدولية لقاع البحار مدعوّةٌ إلى أن:

(أ) تحيط علما بهذا التقرير؛

(ب) تعتمد مشروع القرار الوارد في مرفق هذا التقرير.

المرفق

مشروع قرار لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب الحصول على فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة

إنّ جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنّ المنطقة هي تراثٌ مشترك للإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامها بحماية هذا المبدأ وبالإعلاء من شأنه، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[1] وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2]،

وإذ تُسلّم بأهمية الولاية التي عهدت بها الاتفاقية واتفاق عام 1994 إلى السلطة الدولية لقاع البحار في تنظيم الأنشطة في المنطقة،

تُقرّر، وفقا للمادة 191 من الاتفاقية، أن تطلب إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 131 من لائحة المحكمة، أن تصدر فتوى بشأن الأسئلة التالية:

(أ) هل اكتسب مبدأ عدم الاستيلاء على المنطقة ومواردها، المنصوص عليه في المادة 137 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، صفة القانون الدولي العرفي؟

(ب) ما هو الطابع القانوني لالتزام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار بعدم الاعتراف بأي مطالبة أو ممارسة للسيادة أو للحقوق السيادية على المنطقة أو بأي استيلاء على مواردها، عملاً بالمادة 137 (1) والأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما هو نطاق هذا الالتزام ومداه؟

(ج) ما هو الطابع القانوني لالتزام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، عملاً بالمادة 137 (3) وفي ضوء المادة 137 (2) والأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعدم الاعتراف بأي مطالبة أو حيازة أو ممارسة للحقوق فيما يتعلق بالمعادن المستخرجة من المنطقة بدون الرجوع إلى الإطار القانوني للجزء الحادي عشر؟

---

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.